**الفرع الرابع: المحرم يحمل امرأته**([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أنه يجوز للمرء أن يحمل امرأته في الحج ([[2]](#footnote-3)), و به قال الشعبي, و ابن المسيب, وعطاء,( أما الشعبي وعطاء اشترطا عدم التزاق الجلد بجلدها**)**([[3]](#footnote-4))**,** و هو مقتضى قول الحنفية([[4]](#footnote-5)), والشافعية([[5]](#footnote-6)), والحنابلة([[6]](#footnote-7)) حيث قالوا إن لمسها المحرم بشهوة([[7]](#footnote-8)) فعليه الدم أما بدون شهوة فلا يحرم و ليس عليه الشيء.

**قد يستدل لهذا القول:**

**1-** عدم وجود الدليل على منع ذلك, ولعموم أدلة التي فيها التعاون على البر والتقوى. ﭧ ﭨ ﭽ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﭼ([[8]](#footnote-9)).

**2-** أن المس من فوق الثياب لا يفضي إلى الشهوة غالباً، فصار كالنظر([[9]](#footnote-10)).

**القول الأخر في المسألة:** لا يجوز حملها إلا عند الحاجة بشرط امن المُحرم على نفسه من الشهوة , و به قال المالكية ([[10]](#footnote-11)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** ﭽ ﭑ ﭒ ﭓﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭼ([[11]](#footnote-12)).

**وجه الدلالة** :أن الرفث منهي عنه بسبب الإحرام وبالإقدام عليه يصير مرتكبا محظور إحرامه**.**

**2-** أن المحرم لا يجوز له أن يتلذذ بشيء من امرأته فلا يأمن الالتذاذ في ذلك ، وإن امن ما وراءه من الإتعاظ والمذي([[12]](#footnote-13)) .

**الراجح:** الذي يظهر لي والله أعلم , يجوز للمحرم أن يحمل امرأته في الحج عند الحاجة بشرط أمن المحرم على نفسه.

**قال ابن باز رحمه الله:** لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضرّ طوافه ، ولا يضر وضوءه([[13]](#footnote-14)).

1. () أجمع العلماء على أن الحج لا يفسد بإتيان الشيء من محظورات الإحرام إلا الجماع .

   انظر: الإجماع لابن المنذر, ص(63). واختلفوا في المحرم يحمل امرأته في حال الإحرام ماذا عليه. [↑](#footnote-ref-2)
2. () نقله عنه ابن أبي شيبة, انظر: مصنف ابن أبي شيبة(3/757)برقم(14699). [↑](#footnote-ref-3)
3. () انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة(3/757). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر: الاختيار(1/165), بدائع الصنائع (2/195), تبيين الحقائق(2/56), الجوهرة النيرة (2/149), البحر الرائق(3/16).

   أما المسّ والتقبيل بدون شهوة فلا شيء عليه. انظر: المحيط البرهاني (2/739). [↑](#footnote-ref-5)
5. () قالت الشافعية: يحرم على المحرم اللمس بشهوة ولزمته الفدية وإن لم ينزل , ولا يحرم اللمس بغير شهوة. انظر: إعانة الطالبين (2/317) , المجموع (7/411), روضة الطالبين(3/144). الحاوي (4/223-224), إعانة الطالبين(2/317) [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: العدة(1/165), المغني(5/169), الإنصاف (3/501). [↑](#footnote-ref-7)
7. () شهيه، كرضيه ودعاه, يشهوه , واشتهاه ,وتشهاه: أحبه ورغب فيه, الشهوة اشتياق النفس إلى الشيء، والجمع شهوات, الشهوة نزوع النفس إلى ما تريده, قيل هي كل شيء من المعاصي يضمره صاحبه ويصر عليه وإن لم يعمله. انظر: إعانة الطالبين(2/317), مادة (شها) النهاية في غريب الحديث والأثر(2/516), تاج العروس(38/402). [↑](#footnote-ref-8)
8. () سورة المائدة , الآية (2). [↑](#footnote-ref-9)
9. () انظر: المحيط البرهاني(5/174). [↑](#footnote-ref-10)
10. () قالت المالكية: "تكره المباشرة ومس الكف ورؤية الذراع وحملها على المحمل بل يتخذ سلماً, و لا يمسها ولا يقربها إلا أن يلجا إلى ذلك ، إذ ليست تستطيع الركوب فجاز حملها عند الحاجة إذا امن على نفسه ولم يخف شيئا فلا باس. انظر: الذخيرة(3/344), البيان والتحصيل (4/40), شرح الخرشي على مختصر خليل (3/255), حاشية الدسوقي(2/71). [↑](#footnote-ref-11)
11. () سورة البقرة, الآية(197). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: البيان والتحصيل(4/40). شرح الخرشي على مختصر خليل(3/255). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: مجموع فتاوى ابن باز(17/218). [↑](#footnote-ref-14)